ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VJ 104-2020-)

في الدعوى رقم: (V-2018-377)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- الفاتورة الضريبية- مشتملات الفاتورة الضريبية - تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة- غرامات- غرامة مخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية – عبء الإثبات.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة؛ لعدم التزام المدعية بإصدار الفواتير الضريبية وفق أحكام وشروط النظام واللائحة؛ استنادًا إلى أنه كان يصدر فواتير يدوية بشكل مؤقت حتى مرحلة طباعة الفواتير- أجابت الهيئة بأن عدم الالتزام بالنصوص النظامية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام واتضح من الفاتورة الضريبية المرفقة عدم التزام المدعية بإصدار فواتير ضريبية وفق أحكام وشروط النظام واللائحة- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام الخاضع للضريبة بأيٍّ من تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة يعتبر مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية، ويعاقب عليها النظام- عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة أيًّا من البيانات الواردة في اللائحة وهي (تاريخ الإصدار/اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي/بيان السلع والخدمات التي تم توريدها/المقابل واجب السداد نظير السلع والخدمات/الضريبة الواجبة السداد)، أو بيان أن المقابل يشمل الضريبة؛ يعتبر مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية وتوجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا- ثبت لدائرة الفصل صحة قرار الهيئة بفرض الغرامة؛ كون المدعية لم تقدم أي دليل مادي يثبت صحة دعواها. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلفة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٢٣) و(٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المادة (٥٣/٨/ب) و(٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/٤/١٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-377) بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة الضبط الميداني في ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغائها، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك تقديم ما يثبت دعواه، نصت المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبة». وبناءً على الفاتورة الضريبية المرفقة، يتضح عدم التزام المدعية بإصدار فواتير ضريبية وفق أحكام وشروط النظام واللائحة». عدم الالتزام بالنصوص النظامية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام، وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على ما يلي: «يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣-خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٣م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل،

وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال وكيل المدعية عن رده، أجاب بطلب الاستمهال للاطلاع على رد المدعى عليها. وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م في تمام الساعة الثالثة مساءً.

في يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً، لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالة عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها، ذكرت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه يعترض على قرار المدعى عليها بتغريمه بغرامة ضبط ميداني، بسبب عدم تضمن نسخة العقد المرفقة في ملف الدعوى إصدار فاتورة ضريبية من قبل موكلته، وأن في تلك الفترة كانت موكلته تقوم بطباعة الفواتير الضريبية في المطبعة، وكانت تقوم بإصدار فاتورة يدوية بشكل مؤقت، وطلب الاستمهال بتقديم الفاتورة التي تخص العقد محل الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد والاكتفاء بما تم تقديمه. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، وكافة المسندات المرفقة، وحيث إن البينة على من ادعى، ولعدم تقديم المدعية أي فاتورة ضريبية أثناء واقعة الضبط، أو إرفاقها في ملف الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة ضبط ميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن

اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٧م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بتغريمها غرامة ضبط ميداني؛ استنادًا إلى نص المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة." وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (٨) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على: « يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: أ- تاريخ الإصدار. ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي.ت- بيان السلع أو الخدمات التي تم توريدها. ث- المقابل الواجب السداد نظير السلع أو الخدمات. ج- الضريبة الواجبة السداد، أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات."

تأسيسًا على ما سبق، وبعد الاطلاع على المحضر المرفق في ملف الدعوى، والإفادة المدونة فيه من المدعية بأن الشركة ما زالت في مرحلة طباعة الفواتير، وبما أن الفاتورة المرفقة تعد مخالفة لأحكام المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة المشار اليها أعلاه، وبما أن المدعية لم تقدم أي دليل مادي يثبت صحة دعواها، وعليه ترى الدائرة صحة فرض الغرامة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية: رفض اعتراض شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره)) (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ؛ وفقا لما نصت